

#نشرات_تثقيفية ...

الترقية الاستثنائية ...

الترقية لمرتبتين أعلى من مرتبة الموظف بعد موافقة الوزير المختص، يُمكن ترقية الموظف اســـتثناءً على وظيفة شاغرة لمرتبتين أعلى من مرتبته المثبّت عليها.

(مادة ٥٤): يجوز بموافقة الوزير المختص ترقية الموظف استثناءً على وظيفة شاغرة لمرتبتين أعلى من المرتبة المثبت عليها بالشروط الآتية:

أ- أن يتوافر لديه الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

> ب- أن يكون قد حصل على نتيجة تقويم أداء وظيفي في السنة الأخيرة لا يقل عن (ممتاز) أو ما يعادله.

> > ج- ألَّا يتجاوز عمر المرشح (خمس وخمسين) سنة.

د - أن يكون قد أمضى بالمرتبة التي يشغلها ما لا يقل عن سنة.